

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب

ال الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يسintel بنصي المادتين (٣٦) و (٥٣ / فقرة أولى) من قانون مكافحة الإرهاب

ال الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، النصان الآتيان :

**مادة (٣٦) :**

يُحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر .

ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادر الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، أو ما نتج عنها ، أو محو محتواها ، أو إعدامه ، بحسب الأحوال .

**مادة (٥٣ / فقرة أولى) :**

لرئيس الجمهورية ، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليهما كوارث بيئية ، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها ، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لذلك التدابير .

**(المادة الثانية)**

يضاف إلى قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً) ،

يكون نصها الآتي :

**مادة (٣٢ مكرراً) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أياً من التدابير الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون ، والقرارات الصادرة تتفيداً لتلك التدابير بالعقوبات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون ، بشرط ألا تزيد العقوبة على السجن المشدد والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف جنيه .

وإذا لم ينص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على عقوبات حال مخالفة أى من التدابير الواردة به وكذلك القرارات الصادرة تتفيداً لتلك التدابير ، فيعاقب على مخالفة أى منها بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى الآخر سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١م ) .

**عبد الفتاح السيسى**